

## الفصل الخامس :

### رحمة الإسلام في العبادات

من أعظم مظاهر الرحمة في الشريعة الإسلامية هو أنها بُنيت على التيسير وعدم التشديد ، رحمة من الله بعباده كما قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكَ إِبْرَاهِيمَ ۝ ﴾ [الحج ٧٨] وأول حقيقة تنبئ عن رحمة الشريعة الإسلامية بالملكفين هي :

#### الأصل في الأشياء الإباحة :

فكل شيء لم ينص الشارع على تحريمه فهو حلال ، لا نسأل عنه ، قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَنَافًا مَسْكِينًا ۝ ﴾ [البقرة ١٦٨] وقال تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ أَهْلِي ۖ ﴾ [الأعراف ٣٢] قال رسول الله ﷺ : « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحدّ حدوداً فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها » رواه الدارقطني بسند حسن وصححه ابن الصلاح.

ولنبداً بأول مطلب لنا في هذا الباب وهو الطهارة

#### مظاهر الرحمة في الطهارة :

الطهارة هي رفع الحدث والخبث ، والطهارة من الحدث تكون بالوضوء وبالغسل أو بما يكون بدلاً عنها ، ويجوز التطهر بكل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض سواء أكان عذباً أم مالحاً ما لم يتغير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه .

الاستجمار : يجوز للمسلم في إزالة الخبث أن يستخدم الأحجار أو الورق وبكل طاهر مزيل للنجس غير محترم. عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً » أخرجه أحمد والبيهقي

### المسح على الخفين والجورين واللفائف :

المسح على الخفين في الوضوء جائز للمسافر والمقيم سواء أكان رجلاً أم امرأة ، لضرورة أو من غير ضرورة ، فهو يسد مسد غسل الرجلين في الوضوء بشروط معروفة تبينها كتب الفقه ، وكما يجوز المسح على الخفين يجوز المسح على الجورين كما يجوز المسح على كل ما يستر الرجلين كاللفائف ونحوها وهو ما يُلف على الرجلين من البرد أو الجراح وما شابه ذلك .

### التييم :

التييم طهارة بالتراب تسد مسد الطهارة بالماء وضوءاً كانت أو غسلاً عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله ، وهو عبارة عن ضربتين بالكفين على الصعيد الطاهر ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الرسغين أو المرفقين.

### أسباب التيمم :

- ١- المرض الذي لا يقدر معه المريض على استعمال الماء أو كان الماء يزيد في مرضه أو يؤخر شفاؤه ، وذلك بناء على التجربة أو قول الطبيب.
- ٢- فقد الماء في السفر أو في الحضر.
- ٣- إذا كان الماء شديد البرودة ولم يقدر على تسخينه بحيث لو توضأ لضره جاز له أن يتيمم.
- ٤- إذا احتاج إلى الماء لشربه أو لشرب حيوان محترم.

## المسح على الجبيرة :

الجبيرة هي ما يُربط به العضو المجروح أو المحروق أو المكسور ، فإذا جرح الإنسان أو أصابه مرض أو كسر ولم يقدر على استعمال الماء أو كان الماء يضره أو يؤخر شفاؤه أو يُحدث له ألماً أشدّ فله أن يمسح على الجرح ، وإن كان المسح على العضو يضره فله أن يعصب على الجرح أو الكسر عصابة ثم يمسح عليه في وضوئه أو في غسله ، وليس من الضروري أن يعصب الجبيرة على طهارة .

## فاقد الطهورين :

من لم يجد ما يتوضأ منه أو يغتسل ولا موضعاً طاهراً يتيمم منه بأن كان محبوساً أو مريضاً أو غير ذلك من أسباب ، فله أن يصلي على حالته تلك وصلاته صحيحة .

## الحائض والنفساء :

من رحمة الشريعة الإسلامية بالحائض والنفساء أنه قد وضع عنهما الصلاة والصوم أثناء الحيض والنفاس ، وتؤمر بقضاء الصيام دون الصلاة ، ويحرم على الزوج جماع زوجته في الحيض والنفاس ، وأباح له الإسلام الاستمتاع بها سوى الجماع في الفرج .

## أحكام الاستحاضة :

الاستحاضة دم يستمر خروجه من فرج المرأة بسبب علة مرضية في غير حيضها ونفاسها .

والمرأة المستحاضة ، لا يحرم عليها ما يحرم على الحائض والنفساء بل يكون حكمها حكم الطاهرات ، فيجوز لها أن تصلي وأن تصوم ، وأن تطوف بالبيت الحرام وأن تمس المصحف وأن تقرأ القرآن ويجوز لزوجها أن يجامعها ، وعليها إذا أرادت الصلاة أن تستنجي وتحشو محل الفرج بخرقه ونحوها ثم تتوضأ وتصلي مباشرة ولا تتوضأ إلا بعد دخول الوقت .

## الصلاة :

الضرورات الشرعية التي تبيح تأخير الصلاة عن وقتها :

لكل صلاة من الصلوات الخمس وقت معين ، تؤدَّى فيه لا يصح تقديمها عليه ولا يجوز تأخيرها عنه إلا لضرورة شرعية ، ومن هذه الضرورات ما يلي :

### ١- النوم

من نام عن صلاة حتى خرج وقتها لا يكون آثماً ، بل عليه أن يصلي متى استيقظ ، ما دامت نيته عند النوم كانت متجهة لإدراك الصلاة قبل خروج وقتها.

### ٢- الإغماء :

فمن أغمي عليه ، ولم يفق حتى خرج الوقت فليصله متى أفاق وليس عليه إثم في ذلك لأن الإغماء كالنوم في ستر العقل وفقد الوعي.

### ٣- النسيان :

متى نسي المسلم الصلاة وجب أن يصلها إذا ذكرها ولا حرج ولا إثم عليه.

### ٤- جهاد العدو :

إن شغل المسلمون بقتال العدو ولم يتمكنوا من أداء الصلاة على أي وجه من الوجوه حتى خرج وقتها فليصلوها متى تمكنوا.

### قِبلة الخائف :

إن خاف المصلي على نفسه من عدو أو حيوان مفترس لا يلزمه استقبال القبلة بل يصلي إلى أي جهة شاء ، واقفاً على الأرض ، أو راكباً ، في صلاة الفرض والنفل.

## خفاء مكان القبلة :

على المسلم أن يتحرى مكان القبلة ليستقبلها بوجهه في صلاته ، إما عينها إن كان يراها أو سمتها إن كان لا يراها ، فإن لم يستطع أن يتحرى القبلة بأي وسيلة من وسائل التحري مثل وجود محراب أو بمطلع الشمس أو البوصلة أو سؤال من يعرف مكانها اجتهد وصلى على حسب ظنه واجتهاده ، ولا إعادة عليه حتى لو أخبر بعد الصلاة أنه صلى لغير القبلة.

## الصلاة في السفينة والطائرة والقاطرة ونحوها :

اتفق الفقهاء على جواز الصلاة في السفينة والقاطرة ونحوها حتى ولو أمكنه الخروج منها إلى الشاطئ وعليه أن يستقبل القبلة إن أمكن ويدور معها ، فإن لم يمكنه كان في طائرة أو قطار مثلاً فلا بأس أن يصلي على أي جهة شاء.

## من أمّ بالناس فليخفف :

ينبغي على من أمّ بالناس أن يراعي من وراءه فلا يطيل القراءة في الصلاة فإن وراءه الضعيف والسقيم وذا الحاجة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء » البخاري ومسلم

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه » رواه البخاري ومسلم

## صلاة القصر :

صلاة القصر في السفر وهي سنة مؤكدة رخصة من الله لعباده أي صدقة تصدق بها عليهم ، والصلاة التي تقصر هي الرباعية الظهر والعصر والعشاء فتصلي ركعتين بدلاً من أربعة ، أما الصبح والمغرب فلا قصر فيها.

## الجمع بين الصلاتين :

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الجمع بين الصبح والظهر ولا بين العصر والمغرب ،  
أما بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فيجوز في الحالات الآتية :

### ١ - بعرفة والمزدلفة :

فالحجاج يجمعون بين الظهر والعصر جمع تقديم فيصلون الظهر ركعتين ثم يؤذنون للعصر فيصلونه ركعتين. وفي مزدلفة يجمعون بين المغرب والعشاء جمع تأخير فيصلون المغرب ثلاث ركعات لأنها لا تقصر ويصلون العشاء ركعتين صلاة قصر.

### ٢ - في السفر :

من سافر إلى مكان تقصر فيه الصلاة فإنه يجمع بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير.

### ٣ - في حالة وجود المطر أو توقعه :

جوز الحنابلة الجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم وتأخير إذا كثرت الوحل وكثر نزول المطر وشق على الناس الوصول إلى المسجد ، وجوز المالكية الجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم فقط بالمسجد لنفس العذر.

### ٤ - في المرض والعذر :

ذهب الإمام أحمد وغيره إلى جواز الجمع تقديماً وتأخيراً بعذر المرض لأن المشقة فيه أشد من المطر ، والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف.

ولقد توسع الحنابلة فأجازوا الجمع تقديماً وتأخيراً لأصحاب الأعذار ، وللخائف فأجازوه للمرضع التي يشق عليها غسل الثوب في كل صلاة

وللمستحاضة ولمن به سلس بول وللعاجز عن الطهارة ولمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه ولمن خاف ضرراً يلحقه في معيشته بترك الجمع.

### صلاة الجمعة :

صلاة الجمعة فرض عين على من توافرت فيه شروط الوجوب ، وقد راعى الإسلام حال المخاطبين بأداء صلاة الجمعة فأوجبها على من توافرت فيه صفات محددة وهو المسلم العاقل البالغ الذكر الحر المقيم القادر على الإتيان إلى المكان الذي تُقام فيه الجمعة.

### المعذور بترك الجمعة :

فلا تجب على المرأة ولا غير مسلم ولا مجنون ولا على الصبي ولا على العبد ولا على المسافر ولا على العاجز عن الإتيان إلى المكان الذي تقام فيه ، بأن كان مريضاً أو مقعداً أو أعمى لا يجد من يقوده ولا يهتدي بنفسه إلى الجامع ، ويلحق بالعاجز كل من له عذر يمنعه من الحضور إليها بأن كان ممرضاً يحتاج إليه المريض ولو تركه يتأخر شفاؤه أو يزداد مرضه أو كان طبيباً في حاجة مريضه.

### الزكاة :

الزكاة في عرف الشرع هي القدر الواجب إخراجه لمستحقه في المال الذي بلغ نصاباً معيناً بشروط مخصوصة ، من أهم وظائف الزكاة تطهير نفس المزكي وسل أحقاد الكراهية من نفس المزكى عليه تجاه الغني الذي يموت تخمة ويموت هو فقراً وجوعاً ، فللزكاة وظيفة اجتماعية هامة فهي تقي المجتمع من الأحقاد والجرائم والسقوط في مهاوي الرذائل وتجعله متحاباً متماسكاً ، فالغني يرحم والفقير يشعر برحمة الغني تجاهه فيحبه ، بل يكون حارساً أميناً عليه وعلى ماله ، إنها نظام اجتماعي في أسمى صوره ويحقق المساواة بين الأفراد حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء

ولو تم إخراج الزكاة من جميع الأغنياء وتوزيعها للفقراء لما وجد بين الناس جائع ولا عريان ولا سائل محروم.

ومن رحمة الإسلام وتيسير تشريعه أنه لم يجعل الزكاة في أي مال ، بل شرط لذلك شروطاً ، منها : ملك النصاب وتقديره بالذهب خمسة وثمانون جراماً أو ما يقوم مقام ثمنه بأي عملة ، ويشترط أن يمر عليه حول هجري كامل إلا الزروع والثمار فإنه لا يشترط فيها مرور الحول بل زكاته يوم حصاده ، وكذلك زكاة المعادن والركاز ، ومن شروط الزكاة فراغ مال المذكي من دين يحيط به كله أو معظمه ولم يكن من وراءه من يطالبه به من العباد.

### مصارف الزكاة :

الفقراء والمساكين ، العاملون عليها ، المؤلفة قلوبهم ، في الرقاب ، الغارمون ، في سبيل الله ، ابن السبيل - وهو المسافر الذي ابتعد عن بلده وفارق أهله وماله - ، فهذا يعطى من مال الزكاة ما يبلغه مقصده أو يعيده إلى بلده إذا لم يكن معه مال يقوم بحاجته ولو كان له مال كثير في بلده لكنه لا يستطيع أن يتوصل إليه اليوم عن طريق التعاملات البنكية ، فإن استطاع عن طريق البطاقات البنكية فلا يجوز له.

### زكاة الفطر :

هي التي تُخرج قبل صلاة الفطر بعد انتهاء شهر الصوم ، ومن حكمها تطهير الصائم من اللغو الرفث وهو القبيح من الأقوال والأفعال ولتكون عوناً للفقراء يوم العيد.

### الأضحية :

الأضحية اسم لما يُذبح في أيام عيد الأضحى ، وهي سنة مؤكدة في حق القادر ، ومن حكمة الأضحية : شكر الله تبارك وتعالى على وافر نعمه وجهيل إحسانه ، ومراعاة الغني للفقير في هذه الأيام المباركة.



## هل في المال حق سوى الزكاة :

لقد حث الإسلام الأغنياء على بذل المال في شتى وجوه الخير وحضهم على الإنفاق في سبيل الله بسخاء وطيب نفس وذلك بأسلوب يستهوي النفوس ويستعطف القلوب الرحيمة ويثير في نفس المسلم كل معاني البر والرحمة فيبحث بنفسه عن الفقراء والمحتاجين ليسد خلتهم ويكون في عونهم يقلل عثراتهم ويمسح بيد الحنان والرحمة تخفيفاً أو إزالة لآلامهم ومصابهم ، وفي ذلك قد جاءت نصوص كثيرة من القرآن والسنة تحث على التصديق والإنفاق طواعية ، وتبشر بالبركة في المال في الدنيا وعظم الجزاء في الآخرة.

## أحكام الصوم :

الصوم هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التقرب لوجه الله تعالى ، وهو ركن من أركان الإسلام يجب على كل مسلم عاقل بالغ قادر ، ورحمة من الله بعباده أباح لبعض من عباده الفطر إذا كان يترتب عليهم مشقة بسبب الصيام ، فما هي الأعذار المبيحة للفطر؟

## الأعذار المبيحة للفطر :

المرض : يُباح للمريض الفطر إذا أخبره الطبيب الثقة أن الصوم يضعفه ويزيد في مرضه أو يؤخر شفاؤه.

السفر : يباح الفطر للمسافر سقراً تقصر فيه الصلاة وإن لم يضره الصوم ، فإن كان الصوم مع السفر يجهد فالفطر له أولى من الصيام ، وكل امرئ أدري بنفسه.

الحمل والرضاع : يباح الفطر للحامل والمرضع إذا خافت كل منهما على نفسها أو ولدها.

كبر السن : يباح للرجل والمرأة إذا كبرا في السن وعجزا عن الصيام أن يفطرا ويطعما عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليهما.

الجهاد وأصحاب الأعمال الشاقة : يباح أيضاً لهم الفطر .

## الحج :

من شروط الحج الاستطاعة والاستطاعة بتحقيق بأربعة أمور :

- \* توفر الصحة الكافية بحيث القدرة على الذهاب والإياب بلا مشقة.
- \* وجود المال الكافي لذهابه وإيابه فاضلاً عن قوته وقوت عياله من وقت سفره إلى وقت عودته.
- \* وجود الراحلة التي تحمله ذهاباً وإياباً .
- \* أمن الطريق فإذا لم تكن الطريق آمنة سقط عنه الحج حتى يتوفر الأمن.

## التدرج في الأحكام الشرعية من الرحمة والتيسير :

كان العرب قبل الإسلام مولعين بشرب الخمر فلا يكاد يمتنع عنها إلا القليل منهم حتى أنهم قالوا فيها الشعر ووصفوها ، وكانت الخمرة ضرة المرأة الأثيرة عند الرجل ، فكان الشارع حكيماً رحيماً بهم في تحريمها فلم يحرمها جملة واحدة وإنما بدأ بذكر مضارها وبيان ما فيها من إثم حتى إذا ما تهيأت النفوس حرمها ، فنزلت الآية الأولى في شأنها ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آسَاءُ مُبِينٌ﴾ [البقرة ٢١٩] ثم جاء التحريم في أوقات الصلاة حتى يؤدوها وهم بكامل وعيهم وإدراكهم لما يقولون ويفعلون فقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَءُوا الصَّلَاةَ وَانْتَرَسْتُمْ كُنْتُمْ قُلُوبُكُمْ مَلَكُوتُكُمْ﴾ [النساء ٤٣] ، هذا التحريم المحدود بوقت يضيق يقلل إلى حد كبير من تناولها ويزهدهم في تعاطيها ، لأن أوقات الصلاة كما هو معلوم مفرقة بين ساعات الليل والنهار بحيث لو سكر أحدهم لا يكاد يفيق من سكره قبل أن تدركه الصلاة الأخرى ، ولم يكن لديهم من الوقت سوى ما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، وقد كان البعض منهم يصليها في وقت متأخر من الليل والآخرين يجوبون أن يتعبدوا بالليل فيترك شربها من أجل ذلك ، وهكذا انتزع الإسلام حبها من قلوبهم وبدأوا يتعودون على تركها وعدم تناولها ، فلو أنزل الله تعالى التحريم

مرة واحدة لأوقعهم في العنت ولما استطاعوا ، ولكنه رباهم وهذبهم وهياهم حتى نزل التحريم النهائي والآخر في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْفَرْ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَلَكُمُ بِحَسَبِ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُفْضِلَ بَيْنَكُمْ الْفِتْنَةَ وَالْبَغْضَةَ فِي الْفَرْ وَالْمَيْسِرِ وَصَلَّامٌ مِّنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمِنَ الْفِتْنَةِ قَدْ أَنُفِيتُ عَنْكُمْ ﴾ [المائدة ٩٠ ، ٩١] .

### التدرج في تحريم الربا :

لم يكن الربا محرماً في الشريعة الإسلامية وحدها بل كان محرماً في الشرائع السابقة كما دلت على ذلك نصوص كثيرة في التوراة والإنجيل . وقد رأى كثير من الفقهاء أن الربا لم يحرم صراحة إلا بعد أن نفرَّ الله منه عباده ونعى على أخذه وأكله ، ولما حرمه صراحة حرم كثيره أولاً ثم حرم كله قليله وكثيره ، فقال تعالى : أولاً في سورة الروم : ﴿ وَمَا يَنْتَفِعِينَ بِذُنُوبِهِمْ فِي آثَمِ النَّاسِ فَلَا يَرْجِعُونَ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [الروم ٣٩] ثم قال في سورة النساء : ﴿ قِيلَ لِّلَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ إلى قوله ﴿ وَأَخَذْنَاهُم بِالْإِثْمِ وَأَفْضَلْنَاهُمْ فِي الْيَوْمِ ﴾ [النساء ١٦٠ ، ١٦١] ثم قال جل شأنه في سورة آل عمران : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾ [آل عمران ١٣٠] ثم قال جل شأنه : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَتَوَدَّعُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَيْمَنِ ﴾ [البقرة ٢٧٥] ﴿ وَلَئِنْ تَبَسَّرْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة ٢٧٩] .

### مظاهر التيسير في أحكام القصاص والدية :

شرع الإسلام بعض الأحكام في حالة قتل الإنسان غيره ، فندب إلى العفو أولاً قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ وَالْعَبْدُ وَالْعَبْدُ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَهْلِهِ فَنَفْسٌ قَاتِلَةٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّاهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة ١٧٨] .

ونظراً إلى طبيعة الناس واختلاف نفوسهم فإن البعض قد لا تجود نفسه بالعفو والمسامحة ويرغب في القصاص من القاتل ، لذا رغبهم الإسلام فيه بطريقة أخرى

وهي الدية ، والدية هي المال الذي يجب بسبب الجناية الحاصلة من الجاني على المجني عليه قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْكُوتٌ إِلَيْهِ أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُمْ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثْقَلُ ذَرَّةٍ مَسْكُوتٌ إِلَيْهِ أَهْلُهَا وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٩٢]

فنرى أن الإسلام قد أسقط القصاص بواحد من ثلاثة أمور :

- عفو أولياء المقتول عنه أو عفو واحد منهم بشرط أن يكون عاقلاً بالغاً .
- موت الجاني قبل أن يقتص منه .
- إذا تم الصلح بين أولياء الجاني والمجني عليه فلم يرفعوا أمره إلى الحاكم وإذا سقط القصاص وجبت الدية إلا إذا عفا الأولياء عنها فإنها تسقط أيضاً .

### الكفارات :

جعل الشرع كفارة لبعض الأعمال أو الأقوال التي يأتي بها المسلم من أخطاء عمداء أو خطأ ، من ذلك كفارة اليمين ، واليمين هو الحلف بالله العظيم على أمر من الأمور وله عدة أحوال :

### يمين اللغو :

وهو ما يجري على اللسان من غير قصد الحلف كقول الرجل في كلامه لا والله ، دون قصد اليمين أو أن يحلف على شيء يظنه كما يعتقد فيكون بخلافه ، فهذا لا كفارة فيه .

### من حلف على شيء فرأى غيره أفضل منه :

أحياناً يحلف الإنسان على شيء فيبدو له أن فعله يضره أو أن تركه أولى من فعله ، وأحياناً يحلف ألا يفعل شيئاً فيرى في فعله مصلحة له أو لغيره فماذا يفعل ؟

إن الإسلام يأمره في هذه الحالة أن يفعل الأحسن ، وينهاه أن يتخذ من يمينه سبباً لعدم فعل الخير أو فعل الضرر أو ترك الأولى ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْشَكُمْ لِأَيِّنِّكُمْ أَنْ تَبْهُوا وَتَنَقُّوا وَتُضِلُّوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٤] .

وفي الحديث : « والله لأن يُلجَّ أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه » رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد . ومعنى الحديث أنه لو تمادى في الأمر مع تبين خطئه فهذا أشد إثماً من حنثه في اليمين ، فلو حنث وكفر كان أولى به من تماديه في الخطأ بعد أن تبين له ، وعسى الله أن يغفر له حنثه في يمينه بالتكفير والتوبة .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير » رواه مسلم والترمذي

### اليمين المنعقدة :

وهي اليمين الصادرة من مكلف أي العاقل البالغ المختار القاصد اليمين على شيء في المستقبل فإن برَّ بيمينه فلا شيء عليه وإلا وجبت الكفارة ، فما هي كفارة اليمين؟

### كفارة اليمين :

أوجب الله على من حنث في يمينه كفارة بواحد من ثلاث على التخيير هي : الإطعام ، والكسوة ، وعتق الرقبة ، وأوجب على من لم يجد واحدة من هذه الأشياء صيام ثلاثة أيام متتابة أو متفرقة .

قال تعالى : ﴿ لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُمْهُنَّ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَلْكُمُوهُنَّ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُنَّ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩] .

نلاحظ في ترتيب الكفارات لأنها من أجل مصلحة العباد من طعام أو كساء أو تحرير رقبة ، وجاءت أخيراً بالصيام الذي ليس للفقراء فيه مصلحة بل هو تهذيب وتكفير للمحالف وحده .

### المطعومات :

الأصل في حكم المطعومات هو الإباحة إلا ما نص عليه القرآن والسنة بالتحريم ، وكل ما أحله الله فهو طيب ، وكل ما حرمه فهو خبيث أو ضار ، والتحريم قد جاء في القرآن على عدة أنواع :

#### تحريم الشيء لخبثه ونجاسته :

كما قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوزًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَإِلَّا يَجْعَلْ بِأَمْرِهِمْ إِلَى السَّعِيرِ مِنْ الْمَعْتَرِفِ وَيَتَّبِعُهُمُ الْخَنَازِيرُ عَلَيْهِمْ الْأَحْقَابُ ﴾ [الأعراف ١٥٧] وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِنْ ثَمَرِ الْأَرْضِ حَتَّىٰ يَخْشَىٰ تَلَاسُفًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [البقرة ١٦٨] وقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ زِينَةً أَوْ دَمًا فَتَسْتَوُوا أُولَٰئِكَ يُخْزَوْنَ فِي اللَّهِ وَبِخُشْيِ اللَّهِ فَمَنْ أَضَلُّ مِنْهُمْ فَبِخْشِ اللَّهِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُخْسِ ﴾ [الأنعام ١٤٥] .

#### تحريم الشيء لضرره النفسي والاجتماعي والأخلاقي :

كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْفَنَاءُ وَالْبَيْسُ وَالْأَفْسَادُ وَالْأَذَلَّةُ بِخُشْيِ اللَّهِ فَاجْتَنِبُوا لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [النساء ١٩] ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْفَنَاءِ وَالْبَيْسِ وَصَلَّامٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَنِ الصَّالِينَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَبِهُونَ ﴾ [المائدة ٩٠ ، ٩١] .

#### التحريم العقابي :

كما حرم الله تعالى على بني إسرائيل بعض المطعومات عقاباً منه على تعديهم ، كما قال تعالى : ﴿ قِيلَ لِمَنْ هَٰذَا حَرَّمًا عَلَيْهِمْ مَخَبَاتٍ أُتِيَتْ لَكُمْ وَيُصَوِّرُهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

كثيراً ﴿١٦٠﴾ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ آمُولَ النَّاسِ وَالْبَطِيلَ وَأَمْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ [النساء ١٦٠، ١٦١] وكما قال تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُلْفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالنَّعَاسِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِظُلْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَعْثِ رَسُولِنَا لِيُكْفِرُوا عَنْ ذُنُوبِهِمْ ﴾ [الأنعام ١٤٦] .

وفي قوله تعالى : ﴿ وَسَخَّرْنَا مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّنَةِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِثَابُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَافًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف ١٦٣] .

### التحريم الاختباري :

وهذا التحريم يتناول الأشياء الطيبة والأشياء التي لا يعلم الإنسان ما سبب تحريمها ، حيث لا يتبين له سبب في الظاهر من أجله حُرْم ذلك الشيء ، إلا أن من أهم حِكْمه هو بيان مدى إيمان الإنسان بالله الذي حرم ذلك الشيء ، وكذا إعلان العبد السمع والطاعة والاستجابة لله سواء عرف الحكمة أم لم يعرفها ، ومن هذا النوع تحريم الصيد على المحرم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أُيْلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعْنَاكُمْ فَلِشْيَارِكِهِمْ عَلَيْهِمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا وَالْقَوَا أَلْقُوا إِلَيْهِ وَنَحْشُرُوكَ ﴾ [المائدة ٩٦] .

ومنه تحريم الأكل من شجرة مخصوصة في الجنة على آدم وزوجه ، ومن المعلوم أن الجنة كلها طيبة ليس فيها من خبيث قال تعالى : ﴿ وَكُنَّا بِعَادِمْ أَشْكُنَ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة ٣٥] .

والمقصود على تحريمه قد جاء في عدة مواضع من القرآن على سبيل الإجمال وجاء على سبيل التفصيل في صدر سورة المائدة ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْسِنَتُهُمُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِلْغَيْبِ اللَّهُمَّ وَالْمُتَخَفَةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمَرْدِيَّةُ وَالطَّيْحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْوَاجِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ [المائدة ٣] .

قال العلماء بأن هذه الأشياء لا تفيد الحصر فهناك أشياء حُرِّمَتْ في السنة هذا بيانها :

## تحريم كل ذي مخلب وناب :

حرم رسول الله ﷺ كل ذي مخلب من الطير وناب من السباع.

عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ قال : « كل ذي ناب من السباع فأكله حرام » رواه مسلم والترمذي

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير » رواه مسلم وأبو داود .

## أكل لحم الجلالة وشرب لبنها وركوبها :

الجلالة هي : الحيوان الذي يأكل العذرة ونحوها من النجاسات ، وتكون هذه القاذورات أغلب غذائها ، فهذا الحيوان من البقر والإبل والغنم والدجاج والأوز وغيره يحرم أكله حتى تُمنع من أكل القاذورات مدة وتعلف بعلف طاهر حتى يغلب على الظن أن لحمها قد تخلص من تلك القاذورات وصار طيباً . روى أصحاب السنن إلا ابن ماجه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « نهى رسول الله ﷺ عن شرب لبن الجلالة » وروى أصحاب السنن إلا النسائي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها » .

## الاحتكار :

هو ادخار الشيء وحبسه حتى يندر بين الناس تداوله ويغلو سعره إضراراً بهم . وهو حرام على كل سلعة من السلع الضرورية التي تشتد حاجة الناس إليها مما يرفع سعرها ويمكّن الأغنياء من حيازتها دون الفقراء ، روى مسلم وأبو داود والترمذي عن معمر أن النبي ﷺ قال : « من احتكر فهو خاطئ » .

وروى أحمد والطبراني عن معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال : « من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليُغليه عليهم كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقعه بعُظم من النار يوم القيامة » .